



المطوّل فیه

شرح قوانین الأحوال الشخصية

الجزء الثالث

شرح المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929

الخامس ببعض أحكام الأحوال الشخصية

طلاق المكره - طلاق المكران - أقسام الطلاق من حيث الصيغة - حكم الطلاق
بالكتابة - الطلاق بالإشارة - الإشهاد على الطلاق - الطلاق البائن بينونة صغرى -
إرتك المصلحة طلاقاً بائناً - أهمية النصب - أطراف النصب - نم له حق النصب - معنى
النعان - ثبوت النصب بعد الطلاق - طرق إثبات النصب - العدة في اللقة - أنواع
العدة - تقدير المتعة - تعريف المهر - حكم المهر - المهر السري والعطني متى يجب
نصف المهر - موقف الشريعة الإسلامية من المفقود

المستشار الدكتور

خالد عبد الفتاح محمد



الطبعة الأولى

٢٠١١

الزواج المطول في

شرح قوانين الأحوال الشخصية

الجزء الثالث

شرح المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929

الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية

طلاق المكره - طلاق السكران - أقسام الطلاق من حيث الصيغة - حكم الطلاق
بالكتابة - الطلاق بالإشارة - الإشهاد على الطلاق - الطلاق البائن بينونة صغرى -
إرث المطلقة طلاقاً بائناً - أهمية النسب - أطراف النسب - نمر له حق النسب - معنى
اللعان - ثبوت النسب بعد الطلاق - طرق إثبات النسب - العدة في اللفظ - أنواع
العدة - تقدير المتعة - تعريف المهر - حكم المهر - المهر السري والعلني متى يجب
نصف المهر - موقف الشريعة الإسلامية من المفقود

المستشار الدكتور

خالد عبد الفتاح محمد

الطبعة الثانية 2011



فهرس المحتويات

الصفحة

الموضوع

مادة (١)

٥	لا يقع طلاق السكران والمكره
٥	الشرح
٥	تمهيد
٩	طلاق المكره لا يقع
١٢	يقع طلاق المكره
١٥	طلاق السكران
١٥	الاتجاه الأول : طلاق السكران يقع
١٦	طلاق السكران لا يقع

مادة (٢)

	لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل
٢١	شئ أو تركه لا غير
٢١	المذكرة الإيضاحية
٢١	الشرح
٢١	أقسام الطلاق من حيث الصيغة
٢٢	صيغة منجزة
٢٢	صيغة معلقة

الصفحة	الموضوع
٢٣	شروط صحة التعليق
٢٤	أقسام التعليق
٣٣	صيغة مضافة إلى زمن
	مادة (٣)
٣٦	الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة
٣٦	المذكرة الإيضاحية
٣٦	الشرح
٤٢	أدلة القائلين بأن الطلاق بلفظ الثلاث لا يقع به شيء
	عدول المحاكم المصرية عن العمل بوقوع الطلاق بلفظ
٤٣	الثلاث ثلاثاً
	مادة (٤)
	كنايات الطلاق وهو ما تحتل الطلاق وغيره لا يقع بها
٤٩	الطلاق إلا بالنية
٤٩	المذكرة الإيضاحية
٤٩	الشرح
٥١	حكم الطلاق بالكناية
٥٤	الطلاق بالكتابة
٥٥	أنواع لكتابة المستبينة
٥٦	الطلاق بالإشارة

٥٦	الطلاق بإرسال رسول
٥٧	الإشهاد على الطلاق
مادة (٥)	
	كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل
	الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائناً في
٥٩	هذا القانون والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠
٥٩	المذكرة الإيضاحية
٥٩	الشرح
٦٠	أنواع الطلاق
٦٠	١ - الطلاق الرجعي
٦٦	تعريف الرجعة
٦٧	الدليل على مشروعيتها
٦٩	أركان الرجعة
٧٨	٢ - الطلاق البائن بينونة صغرى
٧٨	حكمه
٧٩	أحكام المادة (٥)
٨٤	طلاق المريض مرض الموت
٨٦	إرث المطلقة طلاقاً بائناً
٨٦	الاتجاه الأول : لا ميراث لها

- ٨٧ الاتجاه الثاني : لها الميراث وذلك سداً للفرائع
- الاتجاه الثاني : لها الميراث مطلقاً سواء أ ماتت وهي في
- ٨٩ العدة أم مات بعدها بشرط ألا تكون قد تزوجت بغيره
- القول الثالث : لها الميراث مطلقاً سواء أكانت في العدة أم
- ٨٩ لم تكن وسواء تزوجت أم لم يتزوج

مادة (٥) مكرراً

- على المطلق أن يوثق بإشهاد طلاقه لدى الموثق المختص
- ٩٣ خلال ثلاثين يوماً من إيقاع الطلاق
- ٩٣ الشرح
- قرار وزير العدل رقم (١٧٢٧) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل
- لائحة المأذونين والموثقين المنتدبين الصادرة في ١/٤
- ٩٤ و ١٩٥٥/١٢/٢٦

المواد من (٦) حتى (١١)

مادة (٦)

إذا دعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه
دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي
التفريق وحينئذ يطلقه القاضي طلاقاً بائناً إذا ثبت الضرر
وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت

الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى
على الوجه المبين بالمواد (٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١) ١٠٦

مادة (٧)

يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن
أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على
الإصلاح بينهما ١٠٦

مادة (٨)

- (أ) يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء
مأموريتهما على ألا تجاوز مدة ستة أشهر وتخطر
المحكمة الحكمين والخصم بذلك. وعليها تحليف كل
من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وبأمانة.
- (ب) يجوز للمحكمة أن تعطي للحكمين مهلة أخرى مرة
واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم يقدم
تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين ١٠٦

مادة (٩)

لا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن
حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره.
وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين

ويبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة. ١٠٧

مادة (١٠)

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

- (١) فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشئ من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.
- (٢) إذا كان الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطليق نظير بدل مناسب يقدرانه تلتزم به الزوجة.
- (٣) إذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل أو ببديل يتناسب مع نسبة الإساءة.
- (٤) وإن جهل الحال فلم يعرف المسئ منهما اقترح الحكمان تطليقاً دون بدل ١٠٧

مادة (١١)

على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملاً على الأسباب التي بني عليها فإن لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح وحلفته اليمين المبينة في المادة (٨) وإذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الإثبات، وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها

١٠٨	استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق
١٠٨	قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط
١٠٨	حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وإلزامها بالتعويض
١٠٨	المناسب إن كان لذلك كله مقتضى
١٠٨	الشرح
١١١	النوع الأول : التفريق لسوء العشرة والمعاملة
١١٢	أنواع ضرر سوء العشرة
١١٢	(١) ضرر إيجابي
١١٥	(٢) ضرر سلبي
١١٧	أحكام التطليق للضرر في ضوء أحكام المادة (٦)
١٢٤	قواعد وإجراءات عمل الحكّمين وفقاً للمواد من ٧ إلى ١١
١٣١	مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض في شأن الضرر الموجب للتطليق وأحكام الإثبات الخاصة بإثبات الضرر

مادة (١١) مكرراً

على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن، وعلى

الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون
بعلم الوصول.

ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق
منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام
العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في
العقد ألا يتزوج عليها.

فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهم طلقها عليه طلاقاً
بائنة. ويسقط حق الزوجة في طلب التطلاق لهذا السبب
بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا
كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً، ويتجدد حقها
في طلب التطلاق كلما تزوج بأخرى.

وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم

ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطلاق كذلك ٣١١

الشرح ٣١١

أحكام محكمة النقض ٣١٤

مادة ١١ مكرراً ثانياً

إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة

الزوجة من تاريخ الامتناع.

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد

دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن.

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإعلان، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها. ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد.

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض، أو بناء على طلب أحد الزوجين، التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة، فإذا بان لها أن الخلاف مستحکم وطلبت الزوجة التطلاق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من ٧ إلى ١١ من

٣٤٥	هذا القانون
٣٤٦	الشرح
٣٥٣	حق القرار في البيت
٣٦١	أحكام النقض في هذا الشأن

مادة (١٢)

إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته
أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده
عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه ٤٢٣

مادة (١٣)

إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي
أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة
معها أو ينقلها إليه أو يطلقها.

فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق
القاضي بينهما بتطليقة بائنة.

وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي
عليه بلا إقرار وضرب أجل ٤٢٣

مادة (١٤)

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية
مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي
سنة من حبسه التطليق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال

تستطيع الإنفاق منه ٤٢٣

الذكرة الإيضاحية ٤٢٤

٤٢٤	الشرح
	أولاً : موقف الشريعة الإسلامية من غياب الزوج
٤٢٥	للاقطاع أو الحبس كسبب للتطليق
	ثانياً : موقف المشرع المصري من غياب الزوج كسبب
٤٣٤	للتطليق
٤٣٤	١ - بالنسبة لغياب الزوج
٤٣٨	٢ - بالنسبة لحبس الزوج كسبب للتفريق
٤٣٩	أحكام النقض في هذا الشأن

مادة (١٥)

	لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم
	التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة
	أنت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة
	والمتوفى عنها زوجها إذا أنت به لأكثر من سنة من وقت
٤٥٥	الطلاق أو الوفاة
٤٥٥	المذكرة الإيضاحية
٤٥٥	الشرح
٤٥٧	أهمية النسب
٤٥٩	أطراف النسب
٤٦٠	من له حق النسب

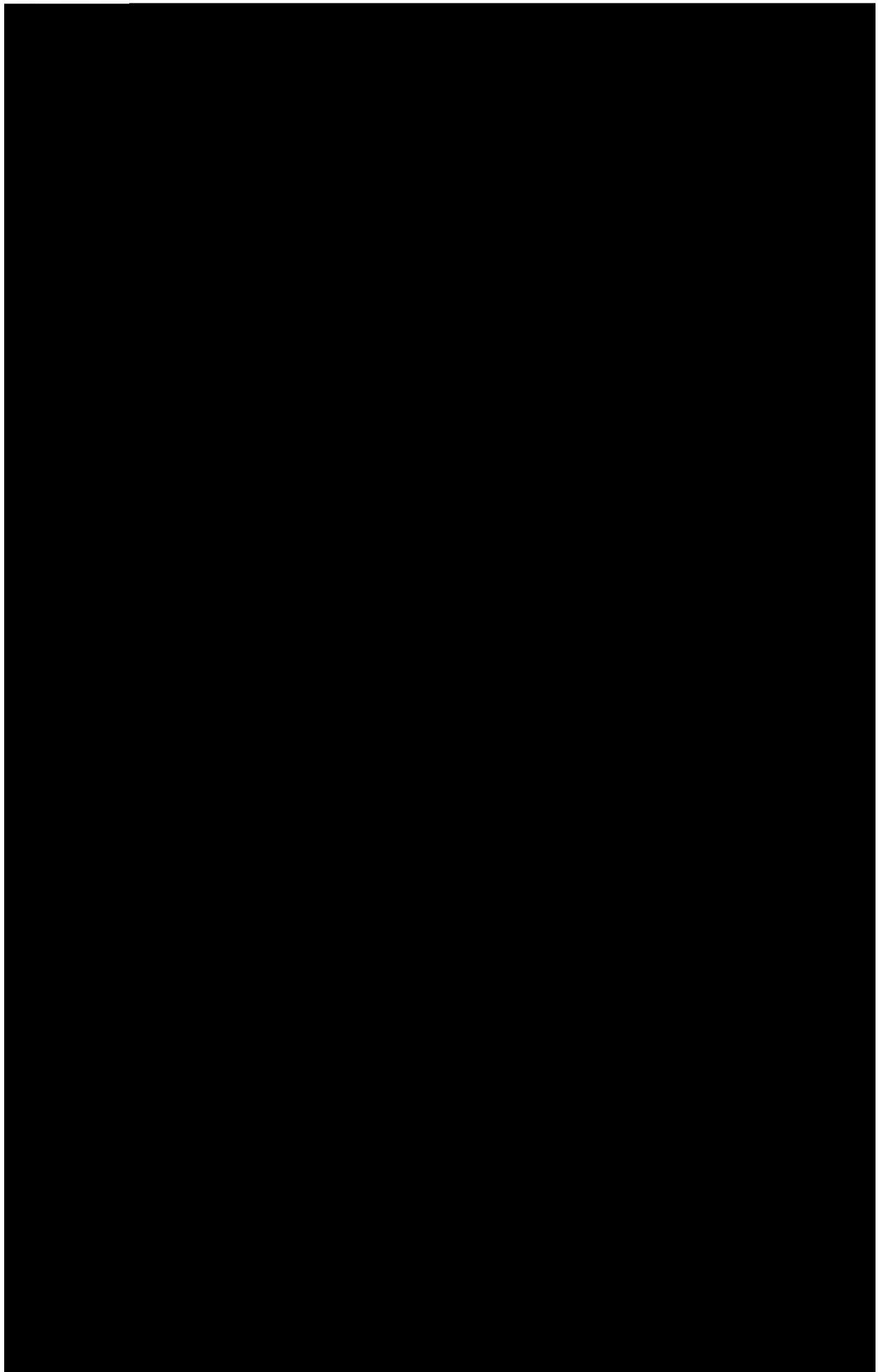
٤٦٣	مدة الحمل
٤٦٤	أ - الحد الأدنى للحمل
٤٦٥	ب - الحد المعتاد للحمل
٤٦٦	ج - الحد الأقصى للحمل
٤٦٧	موقف القانون من الحد الأقصى لمدة الحمل
٤٦٨	دعوى الولادة وطرق إثباتها وتعيين المولود
٤٦٩	الطرق التي تثبت بها دعوى الولادة
٤٧٥	الطرق التي يثبت بها تعيين المولود
٤٧٦	أسباب ثبوت النسب
٤٧٦	السبب الطبيعي والسبب الشرعي
٤٧٨	السبب الأول : الزواج الصحيح
٤٧٨	شروط ثبوت النسب بالزواج الصحيح
٤٨١	معنى اللعان
٤٨٢	شروط إجراء اللعان لانتفاء النسب
	موقف القانون من إثبات النسب في حالة عدم تلاقي
٤٨٥	الزوجين وغيبة الزوج
٤٨٧	المقصود بالغيبة في القانون
٤٨٩	ثبوت النسب بعد الطلاق
٤٩٢	السبب الثاني : الزواج الفاسد

٤٩٣		السبب الثالث : الاتصال الجنسي بناء على شبهة
٤٩٤		طرق إثبات النسب
٤٩٤		١ - الزواج
٤٩٥		٢ - الإقرار
٤٩٦		أنواع الإقرار بالنسب
٤٩٦		الإقرار بالنسب المباشر وشروطه
٥٠٢		الآثار التي تترتب على الإقرار بالنسب المباشر
٥٠٤		الإقرار بالنسب غير المباشر
٥٠٥		البينة
٥٠٧		أحكام محكمة النقض

مادة (١٦)

تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها
يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن
القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية.

وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفير
شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى
أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة
(بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً
إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.



٥٤٧	 ثالثاً : العدة بالأقراء
٥٤٨	 انتقال العدة من تقدير إلى تقدير آخر
٥٥٣	 كيفية التعرف على انتهاء العدة
٥٥٤	 حقوق العدة وأحكامها
٥٥٤	١ - ثبوت النسب في العدة
٥٥٤	٢ - الميراث
٥٥٤	٣ - حرمة زواج الأجنبي لها
٥٥٥	٤ - وجوب الإحداد على المعتدة عدة وفاة
٥٥٥	٥ - وجوب نفقة العدة من الفرقة بعد زواج صحيح
٥٥٧	٦ - إقامة المطلقة في بيت الزوجية

مادة (١٨)

لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولا يجوز تنفيذ حكم صدر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق

٥٥٩ المذكرة الإيضاحية

٥٥٩ الشرح

مادة (١٨) مكرر

٥٦٢		الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط.....
٥٦٢		المذكرة الإيضاحية للقانون
٥٦٢		الشرح
٥٦٥		شروط استحقاق المتعة في حكم المادة (١٨) مكرر
٥٧٢		أثر الحكم بالتطليق للضرر في استحقاق المتعة
٥٧٣		تقدير المتعة
٥٧٣		أحكام النقض

مادة (١٨) مكرراً

إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه. وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، أو بسبب عدم تيسر هذا

	الكسب استمرت نفقته على أبيه.
	ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره
	وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم.
	وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن
٥٩٤	الإنفاق عليهم
٥٩٤	المذكرة الإيضاحية للقانون
٥٩٤	الشرح
٥٩٦	أنواع القرابة
٥٩٦	أولاً : نفقة الفروع
٥٩٧	شروط وجوب نفقة الفروع على الأصول
٦٠٠	اتحاد الدين ليس شرطاً لوجوب نفقة الأولاد
٦٠٠	من تجب عليهم نفقة الفروع وترتيبهم
٦٠٠	على من تجب نفقة زوجة الابن
٦٠٣	شروط وجوب نفقة الأصول على الفرع
٦١٠	شروط وجوب النفقة على الحواشي
٦١٢	نفقة من تعددت أقاربه
٦١٥	أحكام النقض في هذا الشأن

مادة (١٨) مكرراً ثالثاً

على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة.

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيا لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة.

ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها. فإذا انتهت مدة الحضانة فالمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً.

وللنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل

٦١٨	المحكمة فيها
٦١٨	المذكرة الإيضاحية
٦١٨	الشرح
٦٢٠	إذا كان مسكن الزوجية ليس ملكاً للزوج أي مؤجراً
٦٢٢	إذا كان منزل الزوجية غير مؤجراً

مادة (١٩)

	إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة
	فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى مالا
	يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم مهر المثل.
	وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة
٦٢٥	الآخر أو بين ورثتهما
٦٢٥	الشرح
٦٢٥	تعريف المهر
٦٢٦	حكم المهر
٦٢٦	الدليل على وجوب المهر
٦٢٧	الحكمة في وجوب المهر
٦٢٨	مقدار المهر
٦٢٩	أقل المهر
٦٣١	أنواع المهر
٦٣٢	الحالات التي يجب فيها مهر المثل
٦٣٤	تعجيل المهر وتأجيله
٦٣٧	المهر السري والعلني
٦٣٩	مؤكدات المهر
٦٤٠	أولاً : الدخول الحقيقي بالمرأة

٦٤١	 ثانياً : موت أحد الزوجين
٦٤٣	 ثالثاً : الخلوة الصحيحة
٦٤٤	 آراء الفقهاء في تأكيد المهر بالخلوة الصحيحة التي استوفت شروطها
٦٤٦	 الرأي الراجح
٦٤٦	 موانع الخلوة
٦٤٧	 المقارنة بين الخلوة والدخول الحقيقي
٦٥٠	 اختلاف الزوجين على الخلوة
٦٥١	 متى يجب نصف المهر
٦٥٢	 متى يسقط كل المهر
٦٥٣	 اقتران المهر بالشرط
٦٥٦	 من له الحق في قبض المهر والتصرف فيه

مادة (٢٠)

ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة، ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء في يد الحاضنة دون أجر حضانة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة.

ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة

ولالأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين؛
 وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً، نظمها القاضي على أن تتم
 في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.
 ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، ولكن إذا امتنع من بيده
 الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي فإن
 تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب التنفيذ نقل
 الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة
 يقدرها.

ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء
 مقدماً فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب، ومعتبراً
 فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي:
 الأم، فأم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت، فالأخوات
 الشقيقات، فالأخوات لأم، فالأخوات لأب، فبنات الأخت
 الشقيقة، فبنات الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المتقدم في
 الأخوات، فبنات الأخت لأب، فبنات الأخ بالترتيب
 المذكور، فالعمات بالترتيب المذكور، فخالات الأم
 بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور،
 فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب
 المذكور.

